



بسم الله الرحمن الرحيم

اليوم: الثلاثاء
التاريخ: ١٤٤٦ / ٦ / ٢ هـ
الموافق: ٢٠٢٤ / ١٢ / ٣ م

المعاملات فتوى

(معاينة العامل بتشغيله بدون راتب) فتوى رقم (٥٦٣١)

سائل يقول:

سنة أشخاص شركاء في بئر وعندهم عامل يقوم بحراستها براتب شهري وبعد ثلاث سنوات اتهم هذا العامل بالسرقه من قبل شخص آخر بدون بينة فقرّر الوكيل على هذه البئر بالحكم عليه بأن يشتغل بدون راتب علماً بأن هذا العامل محتاج وفقير فما نصيحتكم؟

الجواب:

لا يجوز للوكيل أن يجعله يعمل بلا راتب ولم تقم البينة على إدانته فهذا من الظلم وأكل أموال الناس بالباطل، وقد ثبت عن النبي ﷺ: «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه».

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن عيسى البغدادي



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590